ويستحب للإمام ألا يطيل فى دعاء الاستفتاح إلا إذا أذن له المأمومون أما فى صلاة الجنازة فالأصح أنه لا يستحب فيها دعاء الاستفتاح لأنها مبنية على التخفيف .

(ج) ما يقوله بعد دعاء الاستفتاح :

١ – الاستعاذة : يندب للمصلى بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة أن يأتى بالاستعاذة لقول الله تعالى : « **فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم** » ، وفى حديث نافع بن جبير أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم » .

وقال ابن المنذر : جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، وجاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » ولكن المشهور المختار هو الأول .

قال الإمام النووى عليه رضوان الله فى كتابه الأذكار : « وروينا فى سنن أبى داوود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهما : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال قبل القراءة فى الصلاة : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه » وفى رواية : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » وجاء فى تفسيره للحديث أن همزه : الموتة وهى الجنون ، ونفخه : الكبر ، ونفثه الشعر والله أعلم .

ويسن الإتيان بها سراً . قال فى المغنى : « يسر الاستعاذة ولا يجهر بها ، لا أعلم فيه خلافاً . انتهى . لكن الشافعى يرى التخيير بين الجهر بها والإسرار فى الصلاة الجهرية وروى عن أبى هريرة الجهر بها عن طريق ضعيف .

ولا تشرع الاستعاذة إلا فى الركعة الأولى ، فعن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض فى الركعة الثانية ، افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وإنما يكفى استفتاح واحد واستعاذة واحدة لمجموع الصلاة لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللهما ذكر فهى كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد لله أو تسبيح أو تهليل أو صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك .